

البدائل التمويلية للجماعات المحلية من خلال تثمين ممتلكاتها-البلديات نموذجا-
Financing alternatives for local communities through the valuation of its
property -Municipalities as a model-

محمد علي دحمان¹ جمال زدون²

1- جامعة عين تموشنت(الجزائر)، البريد الالكتروني: Mohammedali84@hotmail.fr

2- جامعة عين تموشنت (الجزائر)، البريد الالكتروني : zeddoun.djamel@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/10/15

تاريخ القبول: 2019/12/18

تاريخ الارسال: 2019/10/03

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التطرق إلى أهم الاستراتيجيات و البدائل التمويلية للجماعات المحلية بحيث تبرز هذه الاستراتيجية من خلال ضرورة إعداد برنامج أو مخطط تقويمي يستند إلى رؤية جديدة ويوضح الدور الجديد للجماعات المحلية كما يوضح وسائل أو أدوات الإصلاح ويتطرق إعداد هذه الاستراتيجية على تثمين الإيرادات البلدية وتحسينها وضمان استمراريتها كونها مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة الجزائرية، خاصة مع الإصلاحات المتتالية، والغيرات التي شهدتها الساحة السياسية والاقتصادية الوطنية والعالمية، فهذا الموضوع هو شديد الارتباط بمصير سياسة التوجه نحو اللامركزية الإدارية واستقلالية المالية المحلية، وذلك في ظل مطالبة البلديات بإعادة تثمين مواردها المالية المحلية وتوسيع قاعدة الخاضعين للضريبة و تشخيص دقيق لممتلكاتها واستغلال ثرواتها.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ التمويل المحلي؛ الممتلكات المحلية؛ التنمية المحلية.

Abstract:

This research paper attempts to address the most important strategies and financing alternatives for local communities so that this strategy is highlighted through the need to prepare a program or calendar based on a new vision and clarifies the new role of local communities as well as the means or tools of reform, and documenting the development of this strategy on the valuation of municipal revenues and improve Ensuring its continuity as a matter of great importance to the Algerian state, especially with the successive reforms and changes in the political and economic arena, national and global, this issue is highly linked to the fate of the policy of orientation towards Administrative and financial independence of the decentralization of local, knead under the demand of municipalities to re-valuation of financial Moardha local expansion of the base subject to tax and accurately diagnose property and exploit their wealth.

Key words: local communities, local finance, local property, local development

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يرتبط نجاح التنمية المحلية بالقرارات والسياسات المبنية على معطيات دقيقة، بنظرية استراتيجية واستشرافية تضع المتغيرات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى كفاءة الجهاز الإداري المؤطر لتلك التنمية والقائم على الرشادة والعقلانية في ترشيد الأولويات من خلال نمط التسيير القائم الذي يعطي ديمومة التمويل لتلك البرامج التنموية من خلال إيجاد موارد مالية دائمة يتطلب عقلتها وترشيدها.

إن ديمومة التمويل في ظل ذوبان الموارد المالية للبلد وتقليل حجم الإنفاق العام يرهن في كثير من الأحيان تجسيد مختلف السياسات التنموية في جميع القطاعات ذات الصلة بالخدمات اليومية للمواطن، هذه السياسات القائمة على دمج الحاجيات والمتطلبات الآنية والمستقبلية للمواطن يفرض على صانعي القرار إيجاد بدائل تمويلية كمفاهيم جديدة للتنمية المحلية والنهوض بالاقتصاد على مستوى البلديات، (الفلاحة، الصناعة، السياحة، الخدمات)، من خلال النخب والكفاءات القادرة على التوفيق بين غياب الموارد المالية ومواجهة حجم الطلب على الخدمات والوفاء بالسياسات الاجتماعية ، فضلا عن بناء ثقافة تسييرية والمعلومة المتعلقة بالتسهيل وإشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرار

بالنسبة للجزائر فالشيء الملاحظ أن الإيرادات المالية للبلديات الجزائرية المتعلقة بمداخلات الممتلكات والإيرادات الداخلية ونواتج الاستغلال تتسم بضعف مردوديتها ولا تساهم إلا بنسبي ضئيل في مجموع الموارد المالية الإجمالية للبلديات. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن ممتلكات البلدية تعاني التهميش والإهمال، وبالرغم من أنها تشكل موارد دائمة للبلديات، إلا أنها لا تحظى بالاهتمام المطلوب.

وانطلاقا من هذه الحقيقة، إذ لا يعقل للبلديات أن تتمكن من الوصول إلى تحقيق فكرة السلم الاجتماعي (تأدية حاجات ومتطلبات سكانها) وتنفيذ برامجها التنموية دون أن تكون لها موارد مالية تتناسب باستمرار واطرada وموازاتها على الأقل مع حجم النفقات والمتطلبات، ولما لا تفوق ذلك لتحقق فكرة الادخار.

فأمام حجم الموارد المالية المتاحة للبلديات، فإن النتائج المحققة حاليا على مستوى البلديات الجزائرية دون المستوى المطلوب، وتنقى قاصرة على لعب دورها في توفير فرص الانبعاث الاقتصادي والمالي للبلديات، خصوصا مع قلة وندرة الموارد من جهة وازدياد حجم المتطلبات من جهة ثانية، لا سيما مع تقليل الدولة لحجم مساعداتها للبلديات أمام وضعيتها المالية الصعبة التي تعرفها الدولة جراء انهيار أسعار النفط.

أمام هذا الوضع وجب التفكير بجدية في تثمين وتحسين إيرادات البلدية، هذا الأمر أصبح ضرورة حتمية وبصفة شاملة اليوم أكثر من أي وقت مضى.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق، سيكون منطلق عملنا الإجابة على التساؤل الجوهرى التالي:

ما هي سبل واستراتيجيات تثمين وتحسين إيرادات الجماعات المحلية؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي، جملة من الأسئلة الفرعية ذات العلاقة، لعل من أبرزها ما يلى:

- ما هي أهم مصادر تمويل البلديات؟

- فيما تكمن أهم الآليات والإجراءات التي من شأنها تثمين إيرادات البلديات الجزائرية؟

محاور الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه ارتأينا أن يشتمل بحثنا هذا على المحورين التاليين:

1. مصادر تمويل البلديات:

2. سبل واستراتيجيات تثمين وتحسين إيرادات البلدية.

1. مصادر تمويل البلديات:

شخص معنوي من أشخاص القانون العام فإن البلدية تحتاج إلى موارد مالية لقيامها بالوظائف الموكلة لها، وللموارد المالية البلدية مصادر جد متعددة فهي ترد إليها خصوصا من إيرادات الضرائب المحلية وموارد أملاكها الخاصة العمومية، وتصنيفات صندوق التضامن والضمان ومساعدة الدولة وأخيرا الاقتراض، هذه الموارد وغيرها تم تقسيمها وفقا لعدة تصنيفات نعرضها فيما يلى (Raymond, 1986, page 11)

1.1 التصنيف الإداري: يبرز زيادة على الطبيعة القانونية للإيراد المالي مصدره التمويلي، ويحصر التمويل في شقين:

1.1.1 المصادر الذاتية أو الداخلية: وتشمل جميع الموارد المالية الذاتية للبلدية من:

- موارد جبائية: مباشرة وغير مباشرة.

- موارد غير جبائية: منتوج الاستغلال، ومدخلات الأموال والناتج المالي.

2.1 المصادر الخارجية: والتي تمثل في الإعانات والمساعدات والقروض.

2.1 التصنيف الجبائي: حسب هذا التقسيم تصنف الموارد المالية حسب مصدرها الجبائي أي حسب طبيعة المصدر القانوني ويضم هذا التقسيم:

1.2.1 المصادر المالية الجبائية: يحصر فيها كافة مدخلات الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

2.2.1 المصادر المالية غير الجبائية: تحتوي على مدخلات الممتلكات، الإعانات، المساعدات والقروض.

3.1 التصنيف حسب ترتيب المخطط المحاسبي: يتم حسب وجهة النظر هذه وهي الأكثر استعمالا تبيان إيرادات التسيير المسماة سابقا المدخل العادي، والمقسمة فرعيا في الحساب سبعة (07) إلى محاصيل حسب النوع وحسب الفصل وإيرادات التجهيز أي حسابات الصنف (01) "رساميل ثابتة" وحسابات الصنف

(02) "استثمارات" وسوف نقتصر هنا على ذكر الحسابات الرئيسية (الشريف، 2003، الصفحة 53) والمواد التي تقع على جانب من الأهمية في تمويلها للميزانية البلدية.
أ. إيرادات التسيير "الصنف 07":

- ✓ الحساب 70 محاصيل الإستغلال: ينقسم هذا الحساب فرعياً بطريقة عشرية من أجل تقديم تفاصيل عن مختلف الإيرادات المتناسبة مع الخدمات العديدة التي تقدمها البلدية.
- ✓ الحساب 71 محاصيل أملاك الدولة: يستقبل هذا الحساب أساساً محاصيل القطاع الخاص الزراعي المستأجر أو المستغل بمزارعة أو المباع والتابع للبلدية، وبصورة تبعية محاصيل القطاع العام.
- ✓ الحساب 72 التغطيات والإعانات والمساهمات: في هذه الخانة تسجل التغطيات الخاصة بمحظوظ المواد، المساهمات في تخفيض النفقات، تحسين الفوائد، إعانات التسيير المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى.
- ✓ الحساب 73 تخفيضات التكاليف: يمكن لبعض أعمال التجهيز أن تتجزء ضمن وكالة الصرف من طرف موظفي البلدية، أو من طرف العمال المشغلين لهذا الغرض والمدفوعي الأجر من طرف البلدية نفسها.
- ✓ الحساب 74 تخصصات صندوق التضامن والضمان: من أجل التخفيف من نقصان النظام الضريبي المحلي وتخفيف الفوارق المالية ما بين الجماعات المحلية، تم تبني سياسة وطنية للتضامن والتوزيع المتساوي لموارد الجماعات المحلية في إطار عمل هذا الصندوق.
- ✓ الحساب 75 الضرائب غير المباشرة: إن مصادر تمويل الجماعات المحلية ولاسيما البلديات تدور حول مصادر أربعة تعتبر البلدية مسؤولة عن تسييرها، وتمثل هذه المصادر فيما يلي (Michel, 1993, page 587):

- الموارد الجبائية والرسوم؛
- مدخلات الممتلكات؛
- الإعانات؛
- الاقراض.

وبالتالي فإن الضرائب غير المباشرة تتدرج وكونصر هام ضمن الموارد الجبائية والرسوم الممولة لميزانية البلدية.

- ✓ الحساب 77 المحاصيل المالية: تستطيع البلديات أن تمتلك أسلوباً في المؤسسات العمومية أو الخاصة من أجل تحسين مواردها.
- ✓ لحساب 79 المنتوجات الاستثنائية: ويضم هذا الحساب ما يلي:

• المادة 790 إعانت استثنائية: هناك إعانت استثنائية يمكن تقديمها للتوازن أو في حالة الحوادث الكارثية.

إن الحصول على الإعانت الاستثنائية للتوازن، مرتبط طبعاً بالوضعية المالية الصعبة لكل بلدية ويخضع منها لتوافر بعض الشروط المسبقة المتعلقة بالتسهير الجيد ودقة الميزانية. ليست هذه الإعانت ذات طابع آلي، حيث تحدد شروط منها سنوياً عن طريق مختلف التعليمات المتعلقة بمراقبة الميزانيات المسجلة عجزاً، وعموماً فإن هذه المراقبة تتم على المستوى الولائي وعلى المستوى المركزي من طرف المصالح المكلفة بالجماعات المحلية بوزارة الداخلية، والتي تقوم بإثبات أساس وصحة العجز موضوع المراقبة.

في نفس الإطار الخاص بإعانت التوازن، يستطيع الصندوق التضامن والضمان أن يمنح بصورة استعجالية وفي انتظار تدخل الدولة، إعانت استثنائية في حالة الحوادث الكارثية أو الطارئة (فيضانات، جفاف الكوارث الطبيعية).

المادة 799 محاصيل استثنائية أخرى: تدخل في هذه المادة الأخيرة خصوصاً إيرادات التسيير ذات الطابع الاستثنائي التي لا تدخل في أي من الحسابات الأخرى: منتجات ذات مصادر سابقة والتي لا تظهر في الحساب الإداري، المبالغ المحصلة بلا مصوغ قانوني مقابل أشغال أو تموين... الخ.

الحساب 82 محاصيل سنوات مالية سابقة: يبين هذا الحساب النتيجة المالية للسنة المالية.

بـ.إيرادات التجهيز والاستثمار:

يحتوي فرع التجهيز والاستثمار فتئين من العمليات المالية في توازن دائم بين النفقات والإيرادات ويتعلق الأمر بما يلي:

- ✓ برامج التجهيز المعزولة بشكل واضح عن بعضها البعض؛
- ✓ العمليات خارج البرامج التي لها علاقة غير مباشرة ببرامج التجهيز.
- ✓ الحساب 10 التخصيصات: يحتوي هذا الحساب على ثلاثة مواد:
 - ✓ المادة 100 الاقطاع: يتعلق الأمر بمجهود التمويل الذاتي المقطوع من طرف البلدية من مداخل التسيير لصالح التجهيز والاستثمار.
 - ✓ المادة 103 العطايا والهبات (نقداً أو بقيم عقارية): تتحول محاصيل العطايا والهبات إلى سندات ريعية، إذا كانت بنود العطية أو الوصية تلزم البلدية بدفع مبلغ سنوي إلى هيئة البلدية، أو بمنحة مكافأة سنوية دراسية كانت أو ثقافية أو حرفية، وتستعمل هذه المحاصيل لتشييد بنايات البلدية إذا كانت العطية أو الهبة ممثلة في قيم مالية أو ربع.

✓ المادة 105 الإعانات: وتقديمها الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن والضمان، حيث تستفيد البلدية من موارد خاصة تأتي عن طريق التمويل الذاتي، وكذلك عن طريق التصرف في الأموال المنقولة والعقارية ومداخيل القطاع الاقتصادي، وتتمثل الموارد الأساسية للتمويل الخارجي في ثلاثة موارد هي:

- تخصيص صندوق التضامن والضمان؛

- مساعدة الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية؛

- المحصول الناتج عن اللجوء للاقتراض.

✓ 1050 إعانات التجهيز لصندوق التضامن والضمان.

✓ 1051 مساعدة الدولة "المخططات البلدية للتنمية (PCD)": يمكن تعريف المخطط البلدي للتنمية على أنه مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياساتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المتضمن شروط تسيير وتنفيذ البلدية للتنمية، 1973).

تعد البلدية مخططها التموي القصير، المتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصالحيات المسندة لها قانوناً وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخطط التنمية العمرانية... الخ. نشير إلى أن المخطط البلدي للتنمية لم يدخل حيز التنفيذ إلا منذ سنة (1977-1978) أين تم إنجاز برامج التجهيز المحلي، حيث تنازلت الحكومة عن قروض التجهيز والاستثمار لصالح الولاية في إطار البرامج القطاعية للتنمية، ثم لصالح البلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية.

وتدرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظاً متساوية في التنمية، وتحقيق مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية، وذلك بتكميل النشاطات المشروع فيها في إطار المخططات القطاعية غير المركزة والمعتمدة من طرف الولاية، وفي إطار الاستثمارات من الأدخار الإجمالي الذي تقتضيه البلديات من مواردها الخاصة.

وبموجب المرسوم رقم 73-13 المؤرخ في 09 أوت 1973 فإنه ينبغي أن تكون كل بلدية مزودة بقائمة إسمية تسمى "القائمة الاسمية البلدية" (Nomenclature Communale)، حيث تعرض بصورة ملزمة حسب القطاع والفصل والمادة رخص البرنامج والأجزاء السنوية لاعتمادات الدفع. تشكل هذه القائمة الوثيقة القاعدية، حيث يسجل عليها كل العمليات مهما كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها، وتقع مسؤوليتها من حيث الإعداد على عائق المنتخبين المحليين.

تمت المصادقة على القائمة الاسمية البلدية من قبل الجهاز التنفيذي للولاية، ويحرر الوالي بمجرد استلامها والمصادقة عليها بطاقة التكفل برخصة البرنامج الذي يناسب كل عملية مجمعة كما هي مبينة في قرار التسجيل في المخطط، ويحرر الوالي بعد ذلك بطاقة التزام أو أكثر تتضمن توزيع رخص البرامج بين بلديات الولاية، وتكون بطاقة التكفل أو الالتزام المشار إليها سابقاً مستوجبة للتأشيره المسبقة للمرأقب المالي للولاية.

يطلع المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة على القائمة الاسمية البلدية بمجرد إرسالها من طرف الوالي، وتمويل الاستثمارات المسجلة بموجب المخططات البلدية للتنمية بواسطة مساهمات ميزانية مفتوحة سنوياً من طرف قانون المالية.

نشير كذلك إلى أن المشرع أجاز للبلديات أن تقوم بعملية الاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية غير أن هذه الإجازة مشروطة بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية، وعموماً فإن لجوء البلديات إلى الاقتراض نادر جداً في الجزائر، وهنا يمكن كذلك أحد عيوب النظام المالي المحلي.

2. سبل واستراتيجيات تثمين وتحسين الإيرادات البلدية:

2.1 سبل تثمين وإيرادات الممتلكات:

لقد أصبح موضوع تثمين والإيرادات البلدية وتحسينها وضمان استمراريتها مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة الجزائرية، خاصة مع الإصلاحات المتالية، والتحولات التي شهدتها الساحة السياسية والاقتصادية الوطنية والعالمية، فهذا الموضوع هو شديد الارتباط بمصير سياسة التوجه نحو اللامركزية الإدارية واستقلالية المالية المحلية، إذ ليس من المنطق إعطاء صلاحيات كافية واستقلالية تامة للبلديات في تسيير شؤونها وهي لا تتوفر حتى على الموارد التي تكفي لتسديد أجور مستخدميها.

إن السياسات السابقة من تطهير مالي لديون البلديات، وإعانت دورية مقدمة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية (سابقاً وصندوق التضامن والضمان حالياً) لميزانية البلديات وغيرها من الإجراءات قد أثبتت محدوديتها، فهي لم تكن حلاً أبداً بل مجرد تحذير لبعض الوقت كي لا يتفاقم العجز المالي، وسرعان ما كانت تعود الأوضاع إلى حالتها السابقة. للإشارة فقد جاء في التعليمية الوزارية رقم 1011-93 (التعليمية الوزارية رقم 1011-93 المتعلقة بالإجراءات الهدفية إلى السيطرة على النفقات وتحسين الإيرادات البلدية، 1993)، بعض التدابير الواجب الأخذ بها لمحاباه ضعف موارد الممتلكات البلدية، وكذا وجوب متابعة عملية تقويم وصيانة الممتلكات العمومية.

لكن هذه التعليمية جاءت في ظرف متسم بعدم استقرار الظروف الأمنية وتشنجها حيث لا المسؤولين المحليين أغاروها اهتماماً، ولا السلطة المركزية حرست على تطبيقها وذلك لأنشغالها كلية بمعالجة الأزمة السياسية، وتوجيه كافة جهودها نحو السيطرة على الوضع واستباب الأمن وبالتالي فلم

يصلح حال ميزانية البلديات، بل زاد حدة بارتفاع عدد البلديات التي تعاني ميزانياتها عجزاً مالياً من سنة لأخرى، أما وقد عادت الأمور إلى طبيعتها وتحسن الأوضاع الأمنية، نتيجة لمجموعة من السياسات المتعاقبة (قانون الرحمة، الوئام المدني، المصالحة الوطنية... الخ) فإن الاهتمام بمواضيع لا تقل أهمية عن سابقاتها آن أوانه، وضمن هذا تدرج مراقبة المال العام والمحافظة على الأموال العمومية، والذي في إحدى فصوله تثمين الإيرادات البلدية، ويتحقق ذلك بمجموعة من الإجراءات ذكر منها:

- التكفل الحقيقي بمتلكات البلدية، لعله من الواقعية على البلدية قبل شروعها في إنجاز أي منشأة، أن تعمل جاهدة على المحافظة على ممتلكاتها المتواجدة، سواء تعلق الأمر بإحصائها أو ترميمها أو العمل على الاستفادة منها، باستغلالها والتصرف فيها بما يخدم مصلحة مواطنها ويعزز مداخليلها ويحد من مصاريفها وعملية المحافظة على الممتلكات من منشآت إدارية، تربوية وثقافية، أو غيرها من المنشآت القاعدية كالطرقات والسود، الجسور، الشبكات المختلفة، أو العقارات، كلها تتطلب جهداً في الصيانة والتجديد والتصليح والحماية من كل عوامل التخريب والفساد والاندثار، وعليه وفي وقت تعرف البلدية ضغوطات مالية فإن عليها أن توجه مواردها نحو المحافظة على ما هو موجود خير من العمل على إنشاء منشآت جديدة، والتي قد يتطلب إنجازها مبالغ كبيرة، فكم من هياكل وعمارات صرفت في إنجازها أموال كبيرة صارت خرابة ذلك لم تستفد حتى من 02% من مجموع الغلاف المالي الذي أجزت به لصيانتها، وكم من طرقات وجسور وشبكات ضاعت بحكم عوامل الطبيعة والتعرية، وبفعل الإنسان والفيضانات والتصدعات والأشغال، ونظراً لنقص الصيانة والتعزيز والتصليح والتجديد، وكم من عتاد وأجهزة وآليات ضاعت في الحطيرة بسبب نقص العناية وصارت مرمية معرضة للتلف والضياع، ولا يتطلب تصليحها سوى قليل من الإرادة والغيرة وقليلاً من المال. عليه يجب أن تكون أولى الأولويات لدى كل بلدية قبل شروعها في التفكير في أي استثمارات أو هياكل ومنشآت جديدة التكفل الحقيقي بمتلكاتها وحفظها من الضياع والاندثار والاستعمال السيء والتبذير، حتى تحافظ على قوتها وتتمي مداخليلها بغية وضعها في أمور يستفيد منها مواطنوها (العمري، 1997، الصفحة 25)، وإن كان الحديث هنا يصب في خانة ترشيد النفقات أكثر من تثمين الإيرادات البلدية إلا أن كل من الترشيد والتثمين يظلان وجهان لعملة واحدة؛
- التحصيل المالي جراء الأنشطة التي تقوم بها البلدية، في مجال تثمين الإيرادات دائمًا فإنه يتحتم على البلدية تحصيلاً مالياً على كل نشاط تقوم به سواء تعلق الأمر بالجوانب الإدارية (مصاريف الحالة المدنية) كأن يتم فرض مبالغ رمزية عن استخراج كل وثيقة، لتوجيه حصيلة ذلك نحو تأسيس وتجهيز مكاتب البلدية مثلاً، أو تعلق الأمر بالجوانب التقنية أو العمومية في حالة تدخل البلدية في

أمر لا يدخل في نطاق مهامها، فإنه يفرض عليها تحصيل إيرادات من الهيئة التي استفادت من الخدمة؛

• تنويع مصادر إيرادات البلدية، حتى تصبح البلدية في جو يساهم في تقوية صورتها، فإنه يستلزم تقوية وتوسيع نطاق الإيرادات المالية بطريقة تضمن أولاً موازنة بين مداخلها ومصاريفها، وثانياً فرض سلطتها بواسطة سلطة مقننة، وأخيراً جعلها غير معرضة للعجز المالي الناجم عن تحملها لأعباء فرضها عليها الغير، وهذا لا يعني أن البلدية ستتحول إلى هيئة تجارية تعمل على تحقيق الربح والفائدة، بل كل ما في الأمر أن تنويع الإيرادات لتغطية النفقات هو ضرورة لضبط توازنات مالية، وأخرى هيكلية على مستوى النظام المالي للبلدية، وعدم جعلها البقرة الحلوة التي لا يهتم برعايتها أحد ولكن الكل طامع في خيراتها. وعليه فإن تنويع الإيرادات البلدية يمكن أن يأخذ الأشكال التالية:

- ✓ تثمين الممتلكات البلدية ككراء المحلات والسكنات، وناتج الاستغلال غير المباشر عن طريق التنازل ومراجعة الأثمان حسب السوق؛
- ✓ تثمين ناتج الاستثمار ويتعلق الأمر بمختلف المساهمات التي تقوم بها البلدية بواسطة الأدخار أو الشراكة مع هيئات عمومية أو خاصة في نشاطات دون تسييرها، أو فوائد المساهمة عن طريق نظام الأسهم والسنادات في العمليات التجارية دون التسيير؛
- ✓ تحصيل مقابل الخدمات العمومية خاصة فيما يتعلق بتسيير مختلف الشبكات كالمياه، التطهير النظافة، ومحطات التفريغ العمومي، واستعمال الأرصفة ورخص البناء، والأشغال...الخ؛
- ✓ تحصيل رسوم التأثير على المحيط ويتعلق الأمر بالمؤسسات الإنتاجية التي لها علاقة بالمساس بالبيئة، والأضرار التي يمكن أن تترجم عنها، سواء تعلق الأمر بالبيئة العمرانية أو الجو؛
- ✓ تحصيل رسم التعبئة الخاصة بالمرفق العام، وهي حقوق تقدمها الإدارات والمؤسسات في حالة شروعها في إنجاز مشاريعها فوق تراب البلدية، مقابل ما يلحق البلدية من أضرار أو مساس سواء بنظافة المحيط أو العمران، زيادة على بعض النشاطات الخاصة كالأفراح وغيرها؛
- ✓ تحصيل الموارد المتعلقة بمختلف المخالفات التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات، التي تقوم بإثباتها مختلف هيئات الرقابة أو هيئات القوة العمومية، وتشمل كل ما يتعلق بالنظافة

وممارسة الأشغال بدون ترخيص، وهي المخالفات التي يتم متابعتها من قبل لجان النظافة وحماية العمران وحتى الشرطة.

- حل مسألة العقار الصناعي والأراضي الميتة، وهو موضوع ذو أهمية بالغة يتوجب على الدولة إعطائه عناية خاصة، لأنه كثيرا ما سمعنا عن تذمر المستثمرين من عائق مشكلة ندرة العقار الصناعي وصعوبة الاستفادة منه، الأمر الذي أصبح يحول دون تحقيق المشاريع المقترحة على أرض الواقع، وهو ما حرم خزينة الدولة وكذا ميزانية البلدية من إيرادات هامة كان لها أن تأتى من الضرائب المفروضة على مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية التي تقع فوق إقليمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العمل على إيجاد أرضية قانونية تسمح للأفراد والخواص من حق استغلال الأراضي الميتة بعد إحياءها أمر لا يقل أهمية عن سابقه، والمقصود بالأراضي الميتة تلك الأرضي غير الصالحة لممارسة أي نشاط إلا بعد تهيئتها واستصلاحها كالجبال والهضاب والأراضي الصحراوية...الخ، وحتى الأرضي الصالحة غير المستعملة لفترات طويلة يمكن أن يوجد لها صيغة لنزعها من ملاكها ومنح حق استغلالها لمن يخدمها، ولأن الرجوع إلى الأصل فضيلة فإن هذا الحل هو مشروع في ديننا منذ أربعة عشرة قرنا، وبالتالي فالأخذ به هو عين الحكمة فمن القرآن عن جواز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة يصح الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية 59)، فطاعةولي الأمر في غير معصية الله من طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله، الذي نص على أن طاعة الأمير من طاعته ولا تتم طاعة الأمير بغير التنازل عن ملكية خاصة لتحقيق مصلحة عامة(معن خالد، 2007، الصفحة 207)، فالحث على استغلال الممتلكات ونزعها إن تطلب الأمر ذلك من أجل المصلحة العامة توجه يمكن الأخذه به، لكن يجب أن يكون ذلك وفقا لترسانة قانونية وتنظيمية محددة بدقة متافية حتى لا يفتح المجال للتجاوزات، ومن شأن هذه السياسة أن تضمن موارد مالية هامة للبلديات الجزائرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- تقليص حجم السوق الموازية، وذلك ما أمكن وجذب التجار الذين ينشطون بها نحو الاقتصاد الرسمي، وذلك لضمان موارد مالية إضافية تأتي من دفع هؤلاء التجار لما عليهم من ضرائب؛ في الأخير يمكن القول أنه ولتمكين البلدية من تعزيز وجودها وتطوير مداخلتها وقوية هيبيتها فإن معرفة مفصلة لممتلكاتها لعمل ضروري استعجالي وأولوية على كل عمل آخر، وهذا عن طريق إحصائها وترتبها وتسجيلها في سجل الجرد العام ومعرفة وضعيتها القانونية (إيجار، عقود الإيجار مراجعة الإيجار، تسوية الوضعيات عن طريق التجديد، الفسخ أو إعادة بعث للإجراءات عن طريق المزايدة...الخ). فكم من بلدية لا تعرفحقيقة أملاكها؟ ولا تهتم لا بالتخليص المالي ولا بمراجعة الأسعار، ولا بحل النزاعات، وكم

من أملك بلدية تداول عليها أشخاص بدون علم ولا دراية ومازال سعر كرائها خاضعا للسعر الأولي لما بعد الاستقلال؟

هذا هو حال الممتلكات العمومية لكثير من البلديات، ناهيك عن الأملك التي لا تعرف الإداره البلدية عنها شيئاً والتي لم تستفيد من أي دفع أو مساهمة، وللأسف ليس هذا الشاذ بل الغالب.

2.2 سبل تثمين الإيرادات الجبائية:

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال جبائية معقدة وغير منتجة انعكست أثارها على ماليتها المحلية وقد أشرنا فيما سبق إلى أن من بين ما يأخذ على النظام الجبائي المحلي صبغته المركزية، ذلك أن السلطات المركزية هي وحدها من يقرر طبيعة الضرائب التي تفرضها والمعدلات التي تراها مناسبة لها، لاختار من ذلك ما يعود لها وما تستفيد منه ميزانية الجماعات المحلية، وهو ما جعل المنظومة الجبائية الحالية مختلطة ومعقدة، وبالتالي فالحل المثالي والفعال للقضاء على تعقيد هذه المنظومة لا يمكن في التعديلات السطحية، بل يتعداها إلى انتهاج إستراتيجية شاملة وموضوعية مستندة على دراسات معمقة وتشخيص دقيق للواقع، يكون أساس هذه الاستراتيجية فصل الجبائية المحلية التي تعود للبلديات عن الجبائية العامة المركزية التي تعود للدولة بالإضافة إلى إشراك الجميع في رسم الهيكل العام للضرائب وخصوصاً مسؤولي ومنتخبي البلديات والولايات، ومن هذا المنطلق نلخص إلى أن النقاط التي يجب إعادة النظر فيها تكمن في التالي:

1.2.2 محاربة ومجابهة كافة أشكال الغش والتهرب الضريبي: لا يجب أن يقتصر هذا الأمر على محاربة الظاهرة فقط بل يتعداها إلى معالجة الظروف والأسباب المؤدية إلى ذلك، هذه النقطة تتجسد في مجموعة من النواحي هي كالتالي (ناصر، 2003، الصفحة 30):

أ.تحسين فعالية النظام الضريبي: يعتبر التهرب الضريبي كنتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي لذلك فإن تحسين فعالية النظام سيساهم في معالجة ظاهرة التهرب، وذلك بدءاً بتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب، وهو ما يتجلّى في صياغة التشريع الضريبي بأسلوب سهل وشفاف يسهل على المكلفين فهمه، زيادة على هذا فإرساء نظام ضريبي عادل أمر ذو فعالية كبيرة في مجابهة ظاهرة التهرب، لأن الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى استفحال تلك الظاهرة، ولا يقل أهمية على ذلك تحسين التشريع الضريبي بإحكام صياغة نصوصه وغلق الثغرات والمنافذ التي يمكن للمكلفين استغلالها للغش والتهرب من دفع ما عليهم.

ب.تحسين الجهاز الإداري الضريبي: حيث أن التشريع الضريبي لا يكفي وحده لمواجهة ظاهرة التهرب، بل يجب توفير إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من ناحية الإمكانيات البشرية وما يتفرع عنها من تكوين إطارات متخصصة في المجال الضريبي، وتحسين الأجور وكل ما يتعلق بالأوضاع المادية والاجتماعية للعاملين بالإدارة الضريبية...الخ، أو من ناحية الإمكانيات المادية، لأن تعدد وكثرة مهام الإدارة

الضربيّة يستلزم أن يتماشى مع تحديث وتجديد الوسائل من أجهزة إعلام آلي، وبرامج معلوماتية، ومرافق ضروريّة، ووسائل نقل عصرية وغير ذلك.

و عموماً فإن إدارة كففة وناجعة متوفرة على العدد الكافي من الموظفين الحاصلين على رواتب مناسبة، تجعلهم في مأمن من الحاجة والإغراءات، وبالتالي تضمن هذه الإدارة أحسن تطبيق النظام الضريبي وتؤمن الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومنه تحقيق مردودية تامة (مصطفى، 1985، الصفحة 125).

ج. تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف: فالإدارة يجب أن تسعى دوماً إلى تخفيف حدة التوتر الموجود بينها وبين المكلف بالضربيّة، وذلك قصد إحداث تجاوب وصالح من شأنه أن يقلل من حالات التهرب، بحسب ثقة المكلف ونشر الوعي الضريبي وإتباع سياسة إعلامية رشيدة والاهتمام بالعلاقات الإنسانية عن طريق تحسين تصرفات الموظفين بالإدارة الضريبية اتجاه المكلفين.

د. تحسين الرقابة الجبائية: تعتبر الرقابة الجبائية إجراء ضروري لمكافحة التهرب الضريبي كما أنها تكتسي أهمية بالغة، وذلك نظراً لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة، لذلك يجب أن تقوم الإدارة الضريبيّة بعدة إشكال للرقابة الجبائية قصد الكشف عن مختلف المخالفات المرتكبة، ويمكن لتشديد العقوبات والغرامات المترتبة عن التهرب والغش الجبائيين أن يؤدي ثماره ويحقق النتائج المرجوة.

٥. إشراك البلدية والولاية في إعداد نظام الجبائية: إن النظام الجبائي الحالي يقوم على مبدأ عدم استقلالية الضريبيّة، ذلك أن الضريبة مسألة وطنية تختص بها الدولة، أما المجالس المحلية للولاية والبلدية فتقتصر سلطتها على تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع لأسس الضريبة المحلية (Commission Nationale de la Reforme Fiscale, 1989, page 25). فالسلطة التشريعية أصبحت عائقاً أمام الاعتراف بالسلطة الجبائية الحقيقة للجماعات المحلية وهذا بسبب الصالحيات المعترف بها للمشرع لتحديث القواعد المتعلقة بالضربيّة، إذ ليس للبلدية سلطة إنشاء ضرائب محلية غير محددة في القانون (Jean Claude, 1994, page 94). باعتبار الجبائية من الموارد الأساسية المملوكة لميزانية البلديات، فإن الأمر يستوجب إعادة الاعتبار لهذا المورد وتجديده انطلاقاً من إشراك البلديات في تحديد الأوضاع الضريبيّة ونسبها وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة، وذلك كله من أجل رفع مردودية الضرائب، لأنه ليس هناك أي هيئة عمومية هي أعرف من البلدية بإمكانياتها المحليّة التي يمكن أن تتنج حصيلة ضريبية غزيرة هذا من جهة ومن جهة أخرى العمل على تحديد قائمة الضرائب التي تعود كلية للدولة ونظيرتها التي تعود كلية للجماعات المحلية، والتوقف عن الأخذ بأسلوب تقسيم الضريبة الواحدة بمعدلات متفاوتة بين خزينة الدولة وميزانيات الجماعات المحلية والصناديق الخاصة، لأن هذا الأسلوب أثبتت محدودية نجاعته بالإضافة إلى تعقده.

و.الابتعاد عن التوزيع التمييزي لحصيلة الضرائب: تشير الأرقام والإحصائيات إلى أن الضرائب المنتجة – الضرائب على الدخل- تخصص حصيلتها للدولة إن لم تكن مطلقاً فبنسبة جد معنيرة مثلاً الحال مع الرسم على النشاط المهني، بينما تخصص الضرائب غير المنتجة للجماعات المحلية، وهذا ما جعل الإعانات المالية التي تقدمها الدولة حتمية ودورية لتغطي بها العجز المالي للبلديات، وبالتالي تبعية هذه الأخيرة للسلطة المركزية وهو ما يعني بالضرورة تقلص حيز اللامركزية، هذا الواقع جعل من إعادة النظر في مبدأ التوزيع هذا ضرورة، لأن الموضوعية تقضي أن يكون التوزيع أساسه العدالة التي تتجلّى معالمها في تخلي الدولة عن بعض الضرائب المنتجة للجماعات المحلية وبمقابل ذلك تتوقف الدولة عن منح إعانت التوازن، وإن كانت الكلفة واحدة إلا أن مزيداً من الاستقلالية واللامركزية تكون نتيجة آلية لهذا الإجراء.

3.2 إستراتيجيات أخرى لتنمية البلديات والنهوض بالتنمية المحلية:

1.3.2 تفعيل أداء الموارد البشرية: تشيع في حياتنا نغمة مؤداها وفحوها أننا مختلفون لأننا فقراء، ونسمع تلك النغمة بشكل مباشر أحياناً أخرى في معظم الحوارات السياسية التي تدور حول شأننا وواقعنا ومشاكل هذا الواقع فعندما نتحدث عن تدني الإنتاجية في مؤسساتنا الصناعية ووحداتنا الزراعية مما أسرع ما نرجع الظاهرة لفقرنا ونقص إمكانياتنا، كذلك لا نتردد أن نرجع انخفاض مستوى مردودية الوظيفة العمومية وتدهور المؤسسات العمومية ذاتها، والانهيار المروع في قدرة مؤسساتنا على المنافسة لنقص الإمكانيات أي لل الفقر مرة أخرى، فإذا تعرضنا للمرافق العامة والخدمات صلنا وجلنا في إرجاء العلل وأسباب الفشل لنقص الإمكانيات أي مرة أخرى أرجعنا الإلحاد لل الفقر(طارق، 2006، الصفحة 49). لكن

لتساءل:

* هل كانت "الإبان" يوم وجدت عملاً صناعياً؟ أم أنها خرجت محطمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، لتصبح بعد نصف قرن ثانية أعظم قوة صناعية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية؟

* وأكثر من هذا ماذا نقول عن "ألمانيا" وقد خرجت من ذات الحرب وهي لا تملك ولو شبه بنية تحتية تتكئ عليها؟ لتصبح فيما بعد منتجاتها تغزو القارات الخمس، ويضرب عنها المثال في الاحترافية والقدرة والصلابة؟

بعد هذا هل يصح أن نقول أننا مختلفون لأننا فقراء؟

وبالرجوع إلى موضوعنا هل يصح أن نقول أن البلديات الجزائرية عاجزة مالياً لنقص إمكانياتها وهي التي تملك شاطئاً ممتدًا من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وإن لم يتوفّر هذا لبعضها فأراضي زراعية خصبة صالحة لإنبات كل ما جادت به يد مزارع، وإن افتقرت بعض البلديات لهذا فصحراء شاسعة باطنها غني بالبترول والمعادن، وإن شح باطنها فسطحها كفيل بإنتاج طاقات متقدمة لا حصر لها أصبحت مطلباً للأمم، وبالتالي فالآخرى بنا أن نعترف ونقول أننا فقراء لأننا مختلفون، والأخرى بنا أن نقول أن

بلدياتنا عاجزة مالياً لعدم كفاءة عنصرها البشري، ولنقص فعالية الأداء، ولکبح جماح المبادرة، ولمحدودية وقلة الرسكلة والتكونين، وهي المواضيع التي يتوجب الاهتمام بها، لأنه في الأول والأخير فالعنصر البشري هو مصدر الثروة.

وفيما يخص الاهتمام بالموارد البشرية على مستوى البلديات فإن الأمر يتعلق بالنقاط التالية:

- العمل على إرساء قيم واضحة للعمل، قيم الإنجاز الكمي والكيفي، قيم الجودة الشاملة الإبداع والابتكار، المشاركة والتعاون والمساندة، قيم تحث وتحرص على التفوق والامتياز من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، قيم ترفض الكسل وترفض التراخي، وتعمل على إذكاء النشاط، قيم عملية ذات مضمون نابع من الضمير القيظ، والتي أهمها قيم توظيف الطاقات بشكل كامل ومتكملاً للقضاء على العاطل وغير المستغل من الوقت والإمكانيات(محسن أحمد، 1996، الصفحة 180)، وهذا الدور هو دور الجميع من أعلى مسؤول في هرم الدولة إلى أسطع عامل فيها، ويمكن أن يتکفل رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذا الدور على مستوى البلديات؛
- التوجه نحو الأخذ ب مختلف أساليب التسيير الحديثة، ومنها الهيكل التنظيمي المفتوح والذي يعني المرؤنة وتبادل مواقع المسؤولية من الهرم إلى القاعدة، فكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية لا يعني أنه موجود لإعطاء الأوامر فقط، بل ينطأ به المشاركة في كافة المهام ما أمكن ذلك، وحتى لو اقتضى الأمر مراقبة عمال النظافة من أجل شحن الهم.
- العمل على تطبيق النصوص المتعلقة بالمناصب الخاصة للمستخدمين، وهذا يتطلب ترشيد الاستعمال الأمثل لمختلف الطاقات البشرية المتواجدة، والعمل على ضبط بدقة وشموليّة كافة القوانين والتنظيمات التي تحكم التوظيف والترقية وذلك وفقاً لما يمليه المنطق، فالآخرى والواجب أن تكون الكفاءة ثم الأقدمية هما العاملان المحكمان في هذه العملية، وليس المسوبيّة أو المحاباة كي لا نقول أشياء أخرى.
- وضع خطة مرتبطة بالتكوين المستمر للأعون، عن طريق التكوين المتخصص من خلال المعاهد، التجمعات والمحاضرات، التربصات...الخ، كما يتوجب تشجيع المبادرات بين الإدارة البلدية و مختلف الهيئات من معاهد ومؤسسات خاصة في تقنيات المحاسبة، الإعلام الآلي الهندسة...الخ.
- العمل على إيجاد أرضية قانونية عن طريق تعديل قانون الانتخابات بإعطاء أولوية الترشح لأصحاب الشهادات والخبرات، وتحديد حد أقصى للسن (55 سنة مثلاً) ومن شأن هذا أن يضفي نوع من الاحترافية والحيوية على أداء الجهاز البشري للبلديات، فكم سمعنا عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهم لا يملكون سوى المستوى الابتدائي، و شيء طبيعي أن يتبارى إلى الأذهان تساؤل عن مدى مقدرة هؤلاء في التسيير والنهوض بالتنمية المحلية؟

• العمل على توظيف أصحاب الشهادات الجامعية في اختصاصات مختلفة ولكنها متكاملة المهام، وتوظيفهم في مختلف المصالح خاصة التقنية منها من معماريين، مهندسين في الإعلام الآلي، المحاسبة، القانون، الصحة العمومية (علم الأولئه)، بيتريين، الإعلام والاتصال...الخ، مما يساعد البلدية على رفع مستواها الأدائي والتقليل من الأخطاء، والتکلف بالمهام على أحسن وجه(العمري، المرجع السابق، الصفحة 56).

• لعله من الحكمة والواقعية والمنهجية إلزام كل فريق من المنتخبين وصل إلى دواليب تسخير الشؤون المحلية، أن يقوم بترتيب أمور بيته الداخلية ومعرفة أساليب العمل بها، والاطلاع على القوانين ومعرفة المخلفات ودراسة العوائق والتعرف على الإمكانيات، وهذا بمعية الأمين العام للبلدية ورؤساء مختلف المصالح قبل الشروع في أي عمل خارجي، لأنه إذا صاحت البلدية داخليا في تنظيمها وتسخيرها فإنها تملك قدرًا واسعا من النجاح في حركتها خارجيا.

2.3.2 تحسين الشفافية وإشراك المجتمع المدني: يعتمد مفهوم الحكم الراشد والذي أصبح أنشودة يتغنى بها الجميع على أربعة دعائم أساسية هي: الشفافية - المشاركة - المساعلة - سيادة حكم القانون.

وقد يشابهها في الحكم الإسلامي: الشوري والمحاسبة والوضوح والعدل (قداري، 2005، الصفحة 82)، إذن فالشفافية وإشراك المجتمع المدني بما من الركائز والمتطلبات الأساسية التي بها تقوى المؤسسة أو الهيئة، وتكتسب مصداقية أكثر ويكون أدائها فعالاً ومثالية، والمؤسسة التي نقصدها نحن هي البلدية، فالشفافية تعني إرضاء مواطني البلدية نتيجة لاطلاعهم على كافة الأوضاع، وإشراكهم يعني دعماً إضافياً ورشادياً أكبر في أداء المهام المنوط بالبلدية القيام بها.

أ.تحسين الشفافية: يضبط التشريع المالي الجزائري قواعد تسخير الميزانية والعمليات المالية للجماعات المحلية، ومع ذلك فإن الجميع يعلم أن تسخير المالية المحلية يعني كثير من الاختلالات وغياب الشفافية، الأمر الذي أثر على حياة الجماعات المحلية ومرافقها العمومية وماليتها. إن الهدف المشترك للمجهودات التي تبذلها الدولة منذ استرجاع الجزائر استقلالها في ميداني التشريع والتنظيم، هو تأسيس إطار يمارس فيه وجوباً تسخير الشؤون العمومية تسخيراً بسيطاً فعالاً وشفافاً ذلك أن المالية المحلية تشكل شقاً من الشؤون العمومية هذه الأخيرة التي تحكمها قواعد وتنظيمات يمكن سببها بالضبط في ضمان شفافية تامة للتسخير، مما يعني أن: "القواعد هي التي تثبت الشفافية بينما الإجراءات تأتي لتجسيدها" (الطيب، 2004، الصفحة 86)، وبالتالي فمزيداً من الشفافية يعني:

• نشر وتعليق القرارات الإدارية في الأماكن العمومية وفي المؤسسات، وجعلها في متناول الجميع وهذا لعلاقته بالشفافية المطلوبة التي تعكس نمط الحكم الراشد، حيث أن عكس ذلك يوغل الصدر ويربي الأحقاد في المجتمع عندما تعتمد أي إدارة أو مؤسسة على إخفاء مداولات مجالسها

و القرارات إدارتها وإن كانت هذه المداولات والقرارات تحتوي على شيء من العدل والإنصاف وفيها من الحقوق ما يتجزأ الصدر، ولذلك تتصنف الكثير من القوانين والاتفاقيات الدولية على مزيد من الشفافية التي تبعث الأطمئنان في النفوس مما يحقق الاستقرار الذي هو غاية منشودة؟

- العمل على فرض وجوب قيام المسؤولين المحليين في البلدية (رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والأمناء العامون للبلدية...الخ) بالتصريح بممتلكاتهم قبل وبعد مزاولتهم لوظيفتها وذلك أمام الشعب والمؤسسات الدستورية للدولة، وعدم التهاون في هذه النقطة بالذات؛
- إنشاء قنوات اتصال مع المواطنين وتبرير كافة القرارات، وإعداد تقارير دورية عن نشاط البلدية وما أنجز وما هو في طريق الإنجاز وما لم ينجز، ونشر كل ما تواجهه البلديات سواء من عراقيل أو تسهيلات في أداء وظائفها؛
- التشجيع بكافة الوسائل من أجل إضفاء شفافية أكبر، ولم لا جائزة سنوية لأكثر رؤساء المجالس الشعبية البلدية حق قيمة مضاقة للبلدية، وكان أكثر قرباً من مواطنيه؛ وبالمختصر المفيد نقول أن مزيداً من الشفافية يعني مزيداً من إتاحة الفرصة للشعب لمراقبة إدارته.

بـ.إشراك المجتمع المدني: في الحقيقة إن الشفافية وإشراك المجتمع المدني بما وجهان لعملة واحدة، وبالتالي ما يقال عن الأولى يمكن أن يقال عن الثانية، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أفكار كثيرة وحركة فكرية قوية حول دور المجتمع المدني في تفعيل حركة التنمية في المجتمع، وما يمكن أن يعكسه من تطور حضري ونمو لمختلف مجالات الحياة، وتنظهر مشاركة المواطنين وتبرز أهميتها خصوصاً على المستوى المحلي حيث تعتمد الامرکزية كنمط للتسخير الإداري.

والمحصود بالمجتمع المدني عموماً تلك الجمعيات غير الحكومية التي تعمل على إيصال صوت المواطن إلى السلطات، وقد أظهرت الجمعيات المشكلة للمجتمع المدني تطور وتوسيع لهذا الأخير إلى أن أصبح من أبرز وأهم المؤسسات النشطة في الدول تميزاً عن باقي التنظيمات بالطابع المدني، حيث أصبح يضم هذا التنظيم جمعيات أرباب العمل، الصناعيين، الهيئات التجارية، النقابات العمالية، مجموعات لجان الموظفين، لجان الأحياء، المجموعات الاجتماعية، الجمعيات بكل أنواعها تقافية أو رياضية أو دينية...الخ. إن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دوراً رئيسياً في توفير الخدمات والتغطية بشأن العديد من القضايا، وعندما تعمل المنظمات المدنية بتعاون وتنافس فيما بينها ومع البلدية يتعاظم دورهما وتأثيرهما على التنمية الاقتصادية.

إن كلمة المواطن وعبارة الحكم الرشيد يؤدينان إلى فكرة مشاركة المواطن في الحياة السياسية والمدنية، ولاسيما بعد تكريس النصوص القانونية والتنظيمية لهذه الفكرة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر في بعض مواده بالتركيز على المشاركة الفعالة للمواطن منها ما ورد في المادة 19 والتي نصت على أن: "كل شخص الحق في حرية التعبير" ومنه يستطيع المواطن أن يعبر عن رأيه في كل الأعمال والقرارات الصادرة عن السلطات المحلية، وكذا تقديم كل الخدمات بهدف تسخير شؤون الإدارة، وعن كيفية إشراك المواطن في عملية اتخاذ القرارات، فإن هذا يتم وفقاً لعدة طرق ذكر منها (المدرسة الوطنية للإدارة، 2009، الصفحة 100):

- **الجمعيات المحلية:** وهي تعتبر من مظاهر المشاركة في تسخير الشؤون المحلية، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 43 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون" إلا أن الملاحظ هو ضعف الحركة الجمعوية في الجزائر سواء من ناحية الكم أو من ناحية الأداء والفعالية، خصوصاً في المسائل المتعلقة بالعمان، وهي التي يمكن أن تتولاها لجان الأحياء، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن ترافق البلدية في مختلف قضايا التنمية والعمان لأنها الأعلم بأولويات وحاجيات المواطن، كما أن تكثُل المواطنين في جمعيات ومنظمات يضمن لهم الفعالية في مشاركتهم واهتمام المسؤولين المحليين بطلباتهم أكثر من المشاركة الفردية، ويمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تطلب حضور رؤساء الجمعيات والجانب المحلي لحضور المداولات وتقديم آرائهم واقتراحاتهم في ما يتعلق بشؤون بلدتهم؛
- **الاستفتاء المحلي:** وهو طريقة حديثة لمشاركة المواطنين، شائعة الاستعمال في الدول الغربية ذات الثقافة الواسعة في مجال المواطنة واللامركزية والديمقراطية المحلية، لأن هذه الطريقة من شأنها إعطاء القرارات الاستراتيجية دعماً ومصداقية أكبر لأنها قرارات الشعب.
- **تقنية سبر الآراء:** وهذه التقنية من شأنها توجيه عملية اتخاذ القرارات بناءً على دراسة النتائج المحصل عليها من أخذ آراء عينة من مواطني البلدية؛ عموماً نقول أنه ومن أجل أن تتمتع البلدية بمصداقية أكبر واحترافية في الأداء وقدرة على تحسيد دورها، يجب أن يسهر جهازها الإداري على العمل في شفافية تامة، وبإشراك المجتمع المدني والأخذ بآرائه، والاهتمام بكل ما من شأنه الرفع من مردودية إنفاق الأموال البلدية.

3.3.2 تفعيل اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية: تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على نمط يرتكز على دعامتين أساسيتين هما: المركزية واللامركزية، وإذا كان الاعتماد على المركزية وحدها أمر لا مفر منه بالنسبة للدول أو الأنظمة الحديثة النشأة، لما تسمح به من وضع مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة درءاً لمخاطر الانشقاق وضماناً لوحدة الدولة، فإن حتمية اللجوء إلى الأسلوب اللامركزي تتأكد كلما تجررت الديمقراطية في المجتمع، وانتصر الفكر الداعي إلى إشراك الأفراد في تسخير شؤونهم الإدارية لاسيما على المستوى المحلي، ولما كانت اللامركزية تستدعي نقل جزء من صلاحيات

السلطة المركزية لصالح أشخاص إدارية أخرى، فإنها تتجسد بنشوء سلطات أخرى غير سلطة الدولة تملك سلطة اتخاذ القرار وتنتمي باستقلال اتجاه السلطة المركزية، هذا الاستقلال الذي هو نسبي وفي المجال الإداري فقط، يظل الصراع بشأن نطاقه أو حدوده قائماً على أنه بين أنصار دعم سلطة الإدارة المركزية الداعين إلى تضييقه عن طريق إقامة رقابة فعالة على الهيئات اللامركزية من جهة، وأنصار ديمقراطية الإدارة المنادين بترك حرية أكبر لذك الهيئات لاسيما المحلية منها، واستبعاد أي رقابة وصائية على أنشطتها أو على الأقل التضييق منها إلى حد أقصى (نصر الدين، 2001، الصفحة 07).

إن تحديد حجم ومضمون الاستقلال المحلي هو مسألة دستورية تتعلق في نهاية الأمر بنية الدولة المتأثرة بعدة عوامل: عوامل تقنية (مدى تطور وانتشار وسائل الاتصال بين المركز والإقليم) وعوامل سياسية (الإدارة السياسية في بسيط اللامركزية واحترامها) وعوامل مالية (توزيع الأعباء بين الدولة والمجموعات المحلية لصالح هذه أو تلك) (مسعود، 1986، الصفحة 194).

لا شك في أن الإدارة المحلية تحتل مركزاً هاماً في نظام الحكم الداخلي كما تقوم بدور فعال في التنمية القومية، وتتميز بأنها إدارة قرية من المواطنين نابعة من صميم الشعب، وهذا القرب يجعلها أقدر على إدراك طبيعة الظروف والاحتياجات والأمني المحلي، كما يمنحها دعماً ضرورياً لحشد الطاقات وتعبئتها بالموارد، ويهبّ لها فرص النجاح في تنفيذ السياسات القومية لتصبح واقعاً ملموساً يحقق تطلعات الجماهير، ومن ثم فالإدارة المحلية تعتبر بمثابة قناعة تنقل مشكلات المجتمع واحتياجاته من جانب، وتعيد إلى هذا المجتمع حل هذه المشكلات وأساليب الوفاء بالاحتياجات من جانب آخر (خالد سمارة، 1995، الصفحة 05).

إن التفعيل الحقيقي للامركزية يرمي إلى إشراك الشعب في إدارة وتسخير شؤونه المحلية من خلال المجالس المحلية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعلم المواطنين لسياسة صالحة (على، 1984، الصفحة 26) هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن النجاعة في التسيير المحلي لا يمكن تحقيقها في إطار تسخير محلي منغلق على نفسه، بل يتطلب ذلك الإسغاء إلى انشغالات المواطنين وامتداد شرعية القرارات من رضا الشعب بها، وانطلاقاً من هذا فإن اللامركزية المحلية لا تتجسد إلا بفضل المواطنين الذين يطبقونها في الواقع اليومي المعيشي (Lahcene, 1998, page 43).

في الأخير نقول أنه لابد من التفكير في التكريس الفعلي وال حقيقي لسياسة اللامركزية، لأنها الوسيلة الوحيدة التي تضمن استقلالية الجماعات الإقليمية ومبادرتها في مجال المشاريع التنموية المحلية، على أن تبقى هذه الاستقلالية متفاوتة فكل ما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتياً كلما كانت أكثر استقلالية، بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى دائماً تابعة للوصاية، وهذا نقول أنه قبل التكلم عن أي تنمية لابد من أن تكون مفاهيم كل من اللامركزية والديمقراطية المحلية هي

مفاهيم مترابطة ومتكلمة وموجودة فعلياً وإن سبقى مشوار التنمية الإقليمية يواجه نفس العرائق والصعوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف (المدرسة الوطنية للإدارة، المرجع السابق، الصفحة 76).

4.3.2 تفعيل الرقابة ومكافحة الفساد: على الرغم من اختلاف التصورات في مجال عصرنة الإدارة العمومية ولصالحها إلا أنه لا يمكن نفي الطابع الدولي لهذه الظاهرة والتي ظهرت كاستجابة للتحوالات المحلية والدولية التي مرت معظم الدول، وهذا ما فرض إعادة النظر في الدور الجديد للدولة، حيث أن من أبرز تداعيات التفتح والاندماج الذي عرفه العالم بعد سقوط الاشتراكية وانتشار العولمة إعادة النظر في الأدوار التقليدية للدولة، وذلك في ظل توسيع الشركات المتعددة الجنسيات والهيئات المالية الدولية التي غيرت من مفهوم سيادة الدولة وأدت إلى التدخل المباشر لهيئات مالية دولية في شؤون الدول، وهذا ما يجعل الإدارة أمام حتمية لا مفر منها وهي انتهاج مسار العصرنة تكيفاً مع الدور الجديد للدولة، لكن بالمقابل يجب على الدولة أن تخضع كافة مؤسساتها وفي كل المستويات لرقابة صارمة لمدى التزام هذه المؤسسات بالتشريع هذا من جهة، ومن جهة ثانية محاربة الفساد بكافة السبل والوسائل الممكنة، وهو ما يقتضيه حال البلديات الجزائرية، التي أصبحت لها مسؤوليات كبيرة وأموال أكبر للتصرف فيها، والمثل يقول "إنما كان المال فثمة إمكانية فساد".

في الحقيقة تعتبر الرقابة موضوعاً قائماً بذاته يستحق أن يبحث فيه على حدٍّ لما له من توجهات وتقسيمات عدّة، وعليه سوف نقتصر على عرض بعض النقاط التي من شأنها تقليص الاختلالات والثغرات والتصرفات غير القانونية التي جعلت من مشكلة عجز ميزانية البلديات الجزائرية تتفاقم أكثر وذلك فيما يلي:

أ. المساعلة: إذ لا شك أن هذا الأسلوب هو ضمان لاستمرار الرشاد في الحكم، وهي وسيلة ضرورية لبقاء النجاعة وإيقاظ الضمير، وهي أيضاً ضمان مقيد من الانفلات والتسيب، والمساعلة هي من صلاحيات الشعب وحده والشعب يوكل من ينوب عنه من الأفراد الذين يضطلعون بمثل هذه المهمة (قداري، المرجع السابق، الصفحة 83)، وبالنسبة للبلدية دائماً فأعضاء المجلس الشعبي البلدي هم مطالبون بمناقشة كافة القرارات التي يتخذها رئيس المجلس وإخضاعها للدراسة والمشاورة؛

ب. العمل على جعل مبدأ المراقبة الأول والأخير هو ضمان سيادة حكم القانون فلا يمكن أن نتصور حكماً راشداً بدون سيادة القانون على الجميع وفي كل المستويات، لأن ما يقوض عرش كل دولة أو كيان هو التباين والممايزه في تطبيق القانون، ونجد الأمم المتحضرة تحرص على تعليم مبدأً أن الكل سواسية أمام القانون، وهذا ما ذهب إليه محمد رسول الله عندما قال في حق سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء وقد نهر أسماء بن زيد عند الشفاعة في الحدود قائلًا (قداري، المرجع السابق، الصفحة 86): "إنما هلك بنو إسرائيل أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو سرقت

فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، وفي هذا دلالة على أن القانون يجب أن يكون فوق الجميع وأن الكل قابل لإخضاعه للرقابة؛

ج. جعل المحاسبة البلدية تحت مجهر أجهزة الرقابة ومراقبة هذه الأجهزة لما يلي (سعد، 2001، الصفحة 28) :

- العمل على التأكيد من كفاية المعلومات والأنظمة المستخدمة من قبل إدارة البلدية، والتحقق من مدى التزام الإدارة في تطبيقها للميزانية بالسياسات المعتمدة؛
- التحقق من أن كل مبلغ مقييد في الدفاتر المحاسبية قد تم الترخيص بصرفه وقد صرف وفقاً لقوانيين اللوائح والتعليمات المنظمة لعملية الإنفاق؛
- التدقيق في تحصيلات الإيرادات على اختلاف أنواعها؛
- التأكيد من أن النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها؛
- كشف الاحتكارات والتزوير والأخطاء الفنية، وكل ما يتناهى وقواعد المحاسبة العمومية؛
- التأكيد من دقة العمليات الحسابية وصحة المستندات المؤيدة للصرف؛
- التتحقق من التسخير الفعال والاستهلاك العقلاني للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المصالح البلدية؛

د. تفعيل دور الرقابي لمجلس المحاسبة وتوسيعه هذا الأخير من خلال خلق غرف ولائحة تتکفل بتشديد الرقابة على المالية المحلية، على أن يكون أعونان هذه الغرف من خارج الولاية، ويتم استبدالهم كل ثلاثة سنوات وذلك لمصداقية أكبر.

5.3.2 التعاون المشترك ما بين البلديات والأخذ بسياسة المقارنة المرجعية (Le Benchmarking) :
باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فإن هيبة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيبة البلدية، ووضع سلطتها على كل المجالات التي للبلدية حق التدخل فيها، أو التي هي مسؤولة عنها لكن كثيراً ما كانت رغبة البلديات بمساك زمام الأمور تجد أمامها عائق شح الإمكانيات هذا من جهة إلا أنه من جهة أخرى فإننا نجد أن هناك عدداً آخر من البلديات معروفة بعنوانها سواء لكثرتها وإيراداتها أو ضخامة إمكانياتها ووسائلها الخاصة أو كلامها معاً، وهنا يتبرد للذهن تساؤل جوهري وهو لماذا لا يكون هناك تعاون وتضامن ما بين البلديات؟ لخلق نوع من التوازن ما بين البلديات الغنية ونظيرتها الفقيرة.

فإذا كانت الدول الأوروبية وهي التي تختلف في لغاتها وثقافتها وسياساتها واقتصاداتها، وأكثر من هذا قد استمر بعضها البعض أوجدت رأية واحدة تحميها، وكياناً واحداً يجمعها وهو الاتحاد الأوروبي، الذي عمل على تقليل الفجوة والتفاوت وخلق نوع من التوازن ما بين الدول الأعضاء في كافة

المجالات، أفلأ يليق ببلدياتنا المنتمية لبلد واحد اسمه "الجزائر" وبحكمها دستور واحد أن تتغنى من ذلك، وتعمل على تطوير حركة العمل المشترك فيما بينها، وهو الأمر المشرع قانوناً منذ 1967، ويمكن لهذا التعاون أن يأخذ الأشكال التالية:

أ. المعاهدات البلدية: وتتضمن هذه المعاهدات إنجاز مشاريع تتجاوز بلدية واحدة وتحمل منفعة لعدة بلديات متغيرة، ويتمثل دورها في تقسيم الأعباء بين البلديات وتنسيق المجهودات لإنجاز المطلوب من المنشآت وتحسين الخدمات، ويمكن القول أنه أمام الوضعية المالية المتدنية للبلديات خاصة النائية منها فالمعاهدات البلدية تمثل حلاناً للاستجابة لاحتياجات السكان (موسى، وسيلة، 2004، الصفحة 04)؛

ب. الشركات المختلفة: وهي شركات تساهن فيها الجماعات المحلية بأغلبية تفوق 50% أما الباقي فيكون إسهاماً من متعاملين خواص أو عموميين كغرف التجارة والصناعة، وتهتم هذه الشركات بترقية نشاطات البناء والتسيير العقاري واستغلال المرافق العامة، ومن أهم مبررات اللجوء إلى هذا النوع الشركات التحول نحو اقتصاد السوق، وتلاشي التفرقة بين القطاعين العام والخاص (موسى، وسيلة، المرجع السابق، الصفحة 04)، وقد تكون مساهمة الجماعات المحلية بتكتل ما بين عدد من البلديات؛

ج. يسمح القانون لكي تحقق البلدية أهدافها، اللجوء إلى إنشاء مؤسسة عمومية بلدية تعمل على إنجاز أو تسيير البرامج الموكلة للبلدية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية (العمري، المرجع السابق، الصفحة 44)، وفي هذا الشأن يمكن للبلديات الدائرة أو الولاية الواحدة أن يتلقاً على توسيع المؤسسات المنجزة وطبيعة نشاطها، فمثلاً تتشكل البلدية "A" مؤسسة مختصة في البناء على أن تتشكل البلدية "B" مؤسسة مختصة في تعبيد الطرقات وإنجاز قنوات الصرف الصحي، لتسفيد كل من البلديتين من نشاط كلا المؤسستين؛

د. الأخذ بأسلوب أو تقنية المقارنة المرجعية (Le Benchmarking): ومحتوى هذا الأسلوب أنه ينطوي بالأساس على التعلم وتبادل المعلومات واعتماد أفضل الممارسات لتحقيق خطوة في تغيير الأداء، ويمكن تعريف المقارنة المرجعية على أنها: "البحث عن كيفية تحسين أنفسنا عن طريق التعلم من الآخرين" (محمد، 2005، الصفحة 03)، وفيما يخص البلديات يمكن لها أن تخطو هذه الخطوة عن طريق تبادل الأفكار وتحسين الأداء العام بالتعلم من البلديات الرائدة في مجال التسيير، وإدارة الموارد والبحث في أسباب غناها، ومحاولة البلديات التي تعاني نقصاً في الإمكانيات الأخذ بتلك الأساليب، كذلك يمكن للبلديات أن تتعاقد مع الجامعات والمعاهد، وتتضمن للطلبة وسطاً لقيام بالدراسات التطبيقية على مستواها، وفي مقابل ذلك يتم تكوين موظفي البلديات في تلك المعاهد والجامعات، ويمكن للبلدية أن تنتهي هذا السبيل مع كافة المؤسسات والإدارات سواء المحلية أو الدولية، ما سمح القانون بذلك وطالما كانت المصلحة متبادلة، وفي حالة تعلق الأمر بهيئات خارجية فيتم إعلام وزارة الداخلية وطلب موافقتها.

الخاتمة:

كثيرة هي المواقبيع التي تشغّل بالسلطات العمومية الجزائرية في الوقت الراهن، ومن ضمنها مسألة تثمين إيرادات الجماعات المحلية لا سيما البلديات، ولأن كثير من الإصلاحات لم توفق في تجسيدها، فإن التفكير بعقلانية و موضوعية وطريقة علمية عملية وإشراك الجميع من سلطات محلية ومجتمع مدني وختصصين في إيجاد حلول نهائية ناجعة تكون بمثابة الوصفة النهائية المثالية التي تحتوي المضادات الوقائية التي من شأنها تفعيل الفكرة، وتجسد رغبة الجميع في المساهمة تثمين الإيرادات وترشيد النفقات المحلية وإصلاح النظام الجبائي، وتفعيل أداء العنصر البشري وتشديد الرقابة والنهوض بالتنمية المحلية، هو أمر واجب وأكثر من حتمي.

التوصيات: حتى يكون هناك فعالية على مستوى استراتيجية التمويل المحلي فلا بد من تحقيق ما يلي:

- **تثمين الثروات المحلية:** يعتبر هذا الجانب هام كذلك حيث من شأنه أن يساهم كثيراً في دعم الموارد المحلية الداخلية ولذلك يجب على الجماعات المحلية أن تحدد ممتلكاتها بدقة وتكشف عن المادة الخاضعة للضريبة.
- **ترقية الأنشطة المحلية:** إن استغلال المناجم والمحاجر ومواد البناء المحلية كالأحجار قد تشكل مورداً لا بأس به بالنسبة لبعض الجماعات المحلية. وكذا فإن تطوير السياحة والصناعات التقليدية وكذا أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات وعملية استرجاع النفايات وكذا تثمين التراث الثقافي من شأنهما أن يولداً ويسمحاً بإنشاء مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة.
- **التسهيل الحضري:** إن المهام التقليدية للخدمات العمومية المتعلقة بالتسهيل الحضري (تنظيم، مصلحة الطرقات، المساحات الخضراء، إدارة المياه...الخ) التي تتسبب في نفقات مالية معتبرة قد يمكن التنازل عنها عن طريق منح الامتياز وإقرارها بواسطة دفاتر الشروط مقابل خصوصيتها لمراقبة قانونية صارمة.
- **رسوم المرور:** إن رسوم أنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة سونلغاز يجب أن تكون محل تقييم بالتشاور مع البلديات المعنية بهذه الممرات.
- **إجراءات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها:** يجب تكريس مبدأ التعويض المتعلق بهذه الإجراءات المقلصة من الموارد المالية للجماعات المحلية.
- **استقطاب الاقتصاد غير الرسمي:** لا يمكن للجماعات المحلية أن تتتطور إلا إذا تمكنت من تثمير مواردها الخاصة لا سيما باستقطاب نسبة معتبرة من الاقتصاد غير الرسمي (الذي لا يخضع للضريبة) والذي ينتشر في المناطق الحضرية أو في ضواحيها.
- **الجباية الخضراء:** يجب تعزيز الرسوم المحلية في هذا الشأن لأن السياسة الجبائية يجب أن تعتبر كوسيلة تمكن من التوفيق بين التنمية الاقتصادية واحترام البيئة.

المراجع:

1. التعليمية الوزارية رقم 93-1011، المؤرخة في 20 أكتوبر 1993 المتعلقة بالإجراءات الهدافة إلى السيطرة على النفقات وتحسين الإيرادات البلدية.
2. خالد سمارة الزعبي، "التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية"، شركة الشرق الأوسط للطباعة، الأردن، 1995.
3. سعاد طيبي، "الرقابة على ميزانية المحلية"، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2001.
4. سورة النساء، الجزء 05، الحزب 09، الآية 59.

5. الشريف رحmani، "أموال البلديات الجزائرية، الاعتلal، العجز، والتحكم الجيد في التسيير" دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.
6. طارق حجي، "الإدارة و الواقع العربي، فصول في الإدارة"، أمبرشن للطباعة، مصر 2006.
7. الطيب متلو، "الفكر البرلماني"، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد السابع، الجزائر، 2004، ص 86.
8. علي زعندود، "الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر 1984.
9. العمري بوحيط، "البلدية، إصلاحات، مهام وأساليب"، شركة زعياش بطبعاة والنشر ، 1997.
10. قداري حرز الله، "مفهوم الحكم الرشاد"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر 2005.
11. محسن أحمد الخضيري، "الإدارية في دول النمور الآسيوية"، اتراتك للنشر والتوزيع، مصر 1996.
12. المدرسة الوطنية للإدارة، حلقة دراسية حول: "دور الإصلاح والتجديد الإداري في تحقيق التنمية الإقليمية: واقع الجماعات الإقليمية الجزائرية، طلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، الدفعة الثانية والأربعون، الجزائر 2009.
13. المرسوم التنفيذي 136-73 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.
14. مسعود شيهوب، "أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
15. مصطفى الكثيري، "النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب 1985.
16. معن خالد القضاة، "فقه السياسة المالية في الإسلام"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع الأردن، 2007.
17. ناصر لباد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر (1992-2003)", منشورات بغدادي، الجزائر، 2003.
18. نصر الدين بن طيفور، "أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية؟ في ظل مشروع جوان 1999 لقانون البلدية والولاية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر 2001.
19. Commission Nationale de la Réforme Fiscale, Rapport final, Alger Janvier 1989.
20. Jean-Claude Doucenc, "La Commune Connaissance du Droit" édition DALLOZ, Paris 1994.

- 21.Lahcéne Seriak, "Décentralisation et Animation des Collectivités Locales", ENAG édition, Alger 1998.
- 22.Michel Bouvier, Chistime Esklassan, Jean Pierre Lassale "Financ Publiques", Édition L.G.D.I, Paris 1993.
- 23.Raymond Muzllec, "Finances Publiques, 5eme édition Sirey, France 1986.